اختيارات الإمام محمد بن الحسن الشيباني

في وقت صلاة العصر من كتابه الموطأ

سامي علي خميس

الملخص

هذا البحث المستل يتعلق بدراسة اختيارات الإمام محمد بن الحسن الشيباني في وقت صلاة العصر من كتابه الموطأ، وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث:المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد وبكتابه الموطأ.المبحث الثاني: وقت صلاة العصر المبحث الثالث: تأخير وقت العصر.

[1]Summary

This extracted research is related to the study of the choices of Imam Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani at the time of the afternoon prayer from his book Al-Muwatta, and this research included three sections: The first topic: introducing Imam Muhammad and his book Al-Muwatta. The second topic: the time of the afternoon prayer. The third topic: Delaying the time of Asr.

المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي العربي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، رضوان الله تبارك وتعالى علينا وعليهم أجمعين.**وبعد:** فإن بعض العلماء بذلوا جهوداً خيرة لخدمة الإسلام بخدمة علومه، ومنها علم الفقه ووضعوا المؤلفات لهذا الغرض، وبعض هذه المؤلفات جمعت بين الحديث والفقه، منها موطأ الإمام مالك بن أنس برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمهما الله تعالى) وهذا بحث في التعريف بالإمام محمد وبكتابه الموطا، مع دراسة مسألتين، وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على ثلاثة مباحث:المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد وبكتابه الموطأ. المبحث الثاني: وقت صلاة العصر.المبحث الثالث: تأخير وقت العصر.ثم خاتمة الباحث.وقائمة المصادر والمراجع.والله ولي التوفيق.المبحث الأول التعريف بالإمام محمد وبكتابه الموطأ إن شهرة الإمام محمد وكثرة ما كتب عنه تغني عن الإسهاب في الترعيف به أو بالإمام مالك بن أنس (رحمهما الله تعالى)، لذاك سأنتصر هنا على بيان أهم **أولاً: حياة الإمام محمد:** هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم [١] الكوفي الفقيه الحنفي العلامة قاضي القضاة[٢]، إمام أهل الرأي[٣]، وإمام الفقه والأصول، مفتي العراقين، وصاحب أبي حنيفة[٤]، وهو الذي نشر علمه، وصاحب المؤلفات الكثيرة في مذهب الحنفية[٥]، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف[٦]. ولد في واسط سنة (١٣٢هـ) [٧].والإمام محمد أحد أبرز تلامذة الإمام أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى)، وكان أبرز تلامذته الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى)، وللإمام محمد السبق في وضع المؤلفات الفقهية، بتقسيماتها المعروفة اليوم[٨]. وتوفي الإمام محمد (رحمه الله تعالى) سنة (١٨٩هـ) [٩].

ثانياً: التعريف بكتاب الموطأ:جمع الإمام مالك كتابه الذي عرف بالموطأ على الأبواب، ولم يقتصر فيه الإمام مالك على الحديث النبوي المرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ بل ذكر فيه أقوال الصحابة والتابعين، فكان ينظر فيه وينقحه حتى أصبح على ما هو عليه، وقد استغرق في تصنيفه وتنقيحه وتحريره زمناً طويلاً[١٠].وزاد الإمام محمد على الموطأ في منهج أمور منها:

١. إنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث مشيراً إلى ما أفادته: وبهذا نأخذ، أو به نأخذ، ويذكر بعده تفصيلا ما، وقد يكتفي على أحدهما، ومثل هذا دال على اختياره والإفتاء به.
٢. ينبه على ما يخالف مسلكه مما (في الأصل: "ما"، والظاهر: "مما") أفادته روايته عن مالك، ويذكر سند مذهبه من غير طريق مالك.
٣. لا يكتفي فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالإمام أبي حنيفة، بل يسند عنه وعن غيره، وعادته في "كتاب الآثار" أنه يسند كثيراً عن أبي حنيفة وعن غيره قليلاً.

المبحث الثاني وقت صلاة العصر

"قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) زَوْجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلا نَامَتْ عَيْنَاكَ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ». قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَانَ يَرَى الإِسْفَارَ فِي الْفَجْرِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا، فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَلَى الْمِثْلِ فَصَارَ مِثْلَ الشَّيْءِ وَزِيَادَةً مِنْ حِينِ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ.وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: لا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ"[١١].

غريب الألفاظ:

١ – **الغلس:** التغليس في اللغة: من الغلس: وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح[١٢].وفي الاصطلاح: "هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل"[١٣]. أو هو الفجر الصادق، "وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي"[١٤].

٢ – **الإسفار:** الإسفار في اللغة: له معان عدة، منها: الكشف، يقال: سفر الصبح وأسفر: انكشاف الظلام أي أضاء. وأسفر القوم: أصبحوا، وأسفر: ظهر وبان، ووجه مسفر أي مضيء[١٥]. وأما الإسفار في الاصطلاح: فهما إسفاران: أحدهما: أن ينير خيط الصبح وينتشر بياضه في الأفق حتى لا يشك من رآه أنه الصبح الصادق. والإسفار الثاني: أن ينجاب الظلام كله ويظهر الشخوص ومنه يقال سفرت المرأة نقابها إذا كشفته حتى يرى وجهها[١٦]. **أقوال الفقهاء:** اختلف الفقهاء في أول وقت صلاة العصر على قولين:

القول الأول: إن أول وقت صلاة العصر من حين يصير ظل الشيء مثله إلى اصفرار الشمس.وبه قال أبو يوسف ومحمد [١٧]، والمالكية[١٨]، والشافعية[١٩]، ورواية عن أحمد[٢٠]، والإباضية[٢١]، والزيدية [٢٢]، والظاهرية[٢٣].**حجتهم:** استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – عن عائشة (رضي الله عنها) قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ"[٢٤].

وجه الدلالة: قوله: (قبل أن تظهر) معنى الظهور ههنا الصعود، يقال ظهرت على الشيء إذا علوته، وحجرة عائشة (رضي الله عنها) ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعاً فلا يكون مصلياً العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلاّ وقد بكر بها[٢٥].

٢ – عن أبي موسى الأشعري[٢٦] (رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»[٢٧].**وجه الدلالة:** هذا هو الأصح؛ لأنه آخر الأمرين عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [٢٨].

٣ – عن ابن عباس[٢٩] (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[٣٠].**وجه الدلالة:** "أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فدل أن أول وقت العصر هذا، فكان هو آخر وقت الظهر ضرورة، وأن الإمامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت، ولم يؤخر الظهر في اليوم الثاني إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه"[٣١].

القول الثاني: صلاة العصر تصلى من حين يصير ظل شيء مثليه إلى غروب الشمس. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٣٢]، والإمامية[٣٣].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[٣٤].**وجه الدلالة:** "لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله دليل أنه وقت الظهر لا وقت العصر وهو محل الخلاف، وإذا وقع التعارض في خروجه لا يخرج بالشك"[٣٥].

٢ – عن عبد الله بن عمر[٣٦] (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ "، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: «هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟» قَالُوا: لاَ، فَقَالَ: «فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[٣٧].**وجه الدلالة:** " فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر وإنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين"[٣٨].

٣ – عن أبي هريرة[٣٩]، وابن عمر، وأبي ذر[٤٠] (رضي الله عنهم)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٤١].

٤ – وعن أبي سعيد الخدري[٤٢] (رضي الله عنه)، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٤٣].**وجه الدلالة:** إن " أشد ما يكون من الحر في ديارهم إذا صار ظل كل شيء مثله، ولأنا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين ووقوع الشك في خروجه إذا صار الظل قامة لاختلاف الآثار، واليقين لا يزول بالشك"[٤٤].

٥ – ذهب الإباضية إلى أن الخلاف سببه تباين الأوقات، فإن "وقت العصر في منتهى الشتاء هو إذا صار الظل قامتين، وذلك أَنَّهُ إذا صار ظلّ كُلّ شيء مثليه في منتهى الشتاء"[٤٥].

القول المختار: إن كلا القولين لهما أدلتهما الصحيحة، مما يشير إلى أن في الأمر سعة، وأن الصحابة (رضي الله عنهم) " لم تكن صلاتهم في فور واحد لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت، والآثار كلها أو أكثرها على أن وقت العصر ممدود منذ أن يزيد الظل على قامة من الحد الذي زالت عليه الشمس ما كانت الشمس بيضاء نقية[٤٦] ... وما لم تدخلها صفرة، فإذا اصفرت الشمس ودنت للغروب خرج الوقت المحمود المحتسب المختار ولحق مؤخرًها من غير عذر إلى ذلك الوقت الذم ... والآثار كلها تدل على السعة في الوقت ما دامت الشمس لم تصفر"[٤٧].

المبحث الثالث تأخير وقت العصر

"قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ «يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»[٤٨].أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[٤٩].أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ»[٥٠]. قَالَ مُحَمَّدٌ: "تَأْخِيرُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنْ تَعْجِيلِهَا إِذَا صَلَّيْتَهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الآثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرَ، لأَنَّهَا تُعْصَرُ وَتُؤَخَّرُ"[٥١].

غريب الألفاظ:

١ – **قُبَاءَ**: هو موضع بقرب المدينة المنورة من جهة الجنوب نحو ميلين، وهو بضم القاف يقصر ويمد[٥٢].

٢ – **بَنِو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ**: هم بنو عمرو بن عوف بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد[٥٣]. **أقوال الفقهاء**: اختلف الفقهاء في تأخير صلاة العصر عن أول وقتها على قولين:**القول الأول**: استحباب تأخير صلاة العصر عن أول وقتها، أي: في آخر وقتها المختار، ولا يؤخرها إلى أن تتغير الشمس. وهو قول الحنفية[٥٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥٥]، وراوية عن الزيدية[٥٦]، والظاهرية[٥٧].قال الطحاوي: "وهذا الذي استحببناه من تأخير العصر، من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس، أو دخلتها صفرة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى، وبه نأخذ"[٥٨].وقال ابن حزم: "أننا نكره تأخير العصر إلى أن تصفر الشمس إلا لعذر"[٥٩].**حجتهم**: استدلوا بما يأتي:

١ – حديث جابر بن عبد الله[٦٠] (رضي الله عنهما) السابق في وصف أوقات صلوات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وفيه: ((وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ))[٦١].**وجه الدلالة**: أن في صلاة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) العصر، والشمس بيضاء نقية دليلاً لتأخيره إياها، إذ النقاء يطول، وحديث جابر يشمل آخره، وإلا لبين[٦٢].**واعترض** أن هذا لا يدل على استحباب التأخير، بل يدل على استحباب التعجيل[٦٣].

٢ – ما روي عن رافع بن خديج[٦٤] (رَضِيَ اللَّهُ عَنْه): ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يأمر بتأخير العصر))[٦٥]. **وجه الدلالة**: الحديث ظاهر الدلالة في أن تأخير الصلاة مستحب[٦٦].**أعترض** على الحديث بضعف إسناده، وعلى افتراض صحته فهو معارض بالأحاديث الصحيحة التي احتج بها أصحاب القول الثاني الآتية والتي تشير إلى استحباب التعجيل[٦٧].

٣ – ما روي عن علي بن شيبان[٦٨] (رضي الله عنه) قال: ((قدمنا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية))[٦٩]. **وجه الدلالة:** الحديث يبين أن سنة رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) هي تأخير صلاة العصر[٧٠].**واعترض** على هذا الاستدلال بما يأتي:

أ – أن هذا الحديث لا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء، وهذا مستنكر، فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك والكلام إنما هو في فضيلة التأخير وهو ليس بثابت منه، لا يقال هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ (كان)؛ لأنا نقول لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته (صلى الله عليه وسلم) كانت التعجيل، فالأولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعاً للمعارضة، واعتباراً لتقديم الأحاديث القوية[٧١].

ب – الحديث ضعيف، فإنه رواه عن علي بن شيبان: يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وهو مجهول، فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج [٧٢].

٤ – ما روي عن أم سلمة (رضي الله عنها): ((كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه))[٧٣].**وجه الدلالة:** بين الحديث إنكار أم سلمة (رَضِيَ اللهُ عَنْها) تعجيل العصر، وهذا يفيد أن المستحب هو تأخيرها[٧٤].**اعترض** أن الحديث إنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير[٧٥].

٥ – ما روي عن أبي قلابة[٧٦] وابن شبرمة[٧٧]، ومحمد بن الحنفية[٧٨] أنهم قالوا: إنما سميت العصر لتعصر، أي: لمعاصرتها الغروب أو لتناقض ضوء الشمس منها حتى يفنى. يعنيان أن تأخيرها أفضل، وذلك دليل استحباب تأخيرها[٧٩]. **واعترض** أن الوضع الشرعي هنا مأخوذ من اللغوي ولم تكن العرب حين أرسلته في كلاهما تفعل فيه ما يعصر، خاصة وأن للعصر معانٍ أُخَرَ لا يمكن بحال أن يكون للتأخير فيها معنى ومن ذلك الرهط والعشيرة[٨٠].

٦ – عن زياد النخعي[٨١]، قال: ((كنا جلوساً مع علي (رضي الله عنه) في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ إخصاص، فجاءه المؤذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد فقال ذلك، فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام عليّ فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً، فجثونا للركب فتزور الشمس للمغيب نتراءاها[٨٢]. **وجه الدلالة:** أن صلاة علي (رضي الله عنه) كانت مؤخرة إلى حدود تغير الشمس، فلو لم يكن تأخير العصر سنة ما أخر علي (رضي الله عنه) هذا التأخير، ولو كان التعجيل فيها سنة ما أنكر على المؤذن بمثل هذا الإنكار[٨٣].

٧ – إن في تأخير العصر تكثير النوافل؛ لأن النافلة بعدها مكروهة فاستحب لذلك تأخيرها[٨٤].**واعترض** بأنه وإن حصل بالتأخير تكثير النوافل فقد فات به أفضلية أول الوقت، والاستنان بالهدي النبوي في صلاته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) العصر أول وقتها . ثم إن باب التنفل واسع[٨٥].

٨ – أنها آخر صلاتي جمع، فاستحب تأخيرها كصلاة العشاء[٨٦].**القول الثاني:** عدم استحباب تأخير العصر عن أول وقتها، بل للمستحب تقديمها فيه.وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٨٧]، والشافعية[٨٨]، والحنابلة في الراجح عندهم[٨٩]، ورواية عن الزيدية[٩٠]، والإمامية[٩١].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – ما صحّ عن رافع بن خديج (رضي الله عنه) قال: ((كنا نصلي العصر مع رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس)) [٩٢].

٢ – ما صحّ عن أنس بن مالك[٩٣] (رضي الله عنه) قال: ((كان رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصلي العصر، والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي[٩٤]، فيأتيهم والشمس مرتفعة)) [٩٥].**وجه الدلالة:** الحديثان ظاهرا الدلالة من أن السنة هي في تعجيل العصر[٩٦].**القول المختار:** مع رجحان أدلة جمهور الفقهاء، وهي على درجة عالية من حيث الصحة، إلا أن الباحث يرى أنه لا تعارض حقيقي بين أدلة الفريقين؛ وأن أدلة الجمهور محمولة على العزيمة، وأدلة الحنفية محمولة على الرخصة، لا سيما أن الفريقين قد اتفقوا على حرمة تأخير صلاة العصر إلى ما بعد اصفرار الشمس من غير عذر.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج:

١. الإمام محمد بن الحسن أحد أعمدة الفقه الإسلامي، وإليه يعود الفضل في تقسيم الفقه إلى البواب المعروفة اليوم.
٢. خالف الإمام محمد شيخه الإمام أبا حنفية في وقت العصر، فهو يرى أن وقت العصر إذا زاد الظل على مثله.
٣. وافق الإمام محمد شيخه الإمام أبا حنفية في تأخير وقت العصر.

(١) ينظر: تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م: ٥٦١/٢؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ١٧٣/٩؛ الدر الثمين في أسماء المصنفين، تاج الدين أبو طالب عليّ بن أنجب بن عثمان بن عبد الله المعروف بابن السَّاعي (ت٦٧٤هـ)، تحقيق أحمد شوقي بنبين، ومحمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: ١٥٩؛ تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م: ٨٠/١.

(٢) ينظر: تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت٦٣٧هـ)، تحقيق سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ١٩٨٠م: ٦٢٠/٢.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد: ٥٦١/٢.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م: ٩٥٤/٤؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ: ١٣٠/٢.

(٥) ينظر: ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت١١٦٧هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م: ١٣٥/٤-١٣٦.

(٦) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، وأبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر، آباد الدكن بالهند، ط٣، ١٤٠٨هـ: ٧٩.

(٧) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة: ٧٩؛ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٢٤٧/٢؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ: ٤٢/٢؛ الإيثار بمعرفة رواة الآثار، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ: ١٦٢؛ مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار أبو جعفر الطحاوي، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م: ٥٤٠/٣؛ تاج التراجم في الجواهر المضية، زين الدين أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م: ٢٣٧؛ ديوان الإسلام: ٤٠٩/٢.

(٨) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م: ١٥٨١/٢؛ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٨/٢؛ بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني (رضي الله عنه)، محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م: ٦٤ -٦٥.

(٩) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ١٣٣؛ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م: ١٣٦؛ معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ١٧٣٨/٤.

(١٠) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٦١/١.

(١١) الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٣١- ٣٢، رقم (١)؛ الموطأ برواية الليثي: ١١/٢، رقم (١٢)؛ الموطأ (رواية أبي مصعب الأزهري)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ: ٧/١، رقم (١٠).

(١٢)ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م: مادة (غلس) ٩٥٦/٣؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م: ٣٧٧/٣.

(١٣)معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م: ١٣٢/١؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م: ٤٣٨/١.

(١٤)شرح صحيح البخاري، أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م: ٢٠٠/٢؛ الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٣٢/١.

(١٥)ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: مادة (سفر) ٢٧٨/١٢؛ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م: مادة (سفر) ٣٧٠/٤.

(١٦)ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني الناشر دار الطلائع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م: ٥٢؛ حلية الفقهاء في شرح غريب ألفاظ مختصر المزني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ٧٤؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ١٧.

(١٧) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ١٤٤/١.

(١٨) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٢٧/١.

(١٩) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢٤/٣.

(٢٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين عليّ بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨م: ٤٣٣/١.

(٢١) ينظر: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- عمان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ١٦٩/٦.

(٢٢) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام، أبو الحسن يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي (ت٢٩٨هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، المملكة الأردنية الهاشمية، بلا تاريخ: ٨٩/١.

[٢٣] ينظر: المحلى، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ١٦٤/٣.

[٢٤] متفق عليه. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ: كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، ١١٠/١، رقم (٥٢٢)، باب وقت العصر، ١١٤/١، رقم (٤٥٤)؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ٤٢٦/١، رقم (٦١١).

[٢٥] ينظر: معالم السنن: ١٣٠/١.

[٢٦]هو عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري، من زبيد في اليمن، صحابي من الولاة الفاتحين توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة (٤٤هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٢٩٩/٦؛ الإصابة: ١٨١/٤.

[٢٧] صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ٤٢٩/١، رقم (٦١٤).

[٢٨] ينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م: ١٦٥/١.

(٢٩)هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي، حبر الأمة، ولد بمكة ونشأ بعد عصر النبوة فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)؛ كف بصره آخر عمره فسكن الطائف إلى أن توفي بها سنة (٦٨هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عليّ محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ٩٣٣/٢؛ الإصابة: ١٤١/٤.

[٣٠] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: كتاب الصلاة، باب المواقيت ٢٩٣/١، رقم (٣٩٣)، قال الشيخ شعيب:" إسناده حسن"؛ الجامع الكبير- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ٢٧٨/١، رقم (١٤٩) (١٥٠). قال الترمذي: " وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس، حديث ابن عباس حديث حسن"

[٣١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ١٢٣/١.

[٣٢] ينظر: الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ: ١٧٩/١.

[٣٣] ينظر: الناصريات، الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، رابطة الثقافية والعلاقات الإسلامية، مؤسسة الهدى، طهران، ١٤١٧هـ. ق: ١٩٠.

[٣٤] سبق تخريجه.

[٣٥] الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م: ٢٣/٦.

[٣٦]هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وقيل: قبله، شهد بيعة الرضوان، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة (٧٣هـ). ينظر: الاستيعاب: ٩٥٠/٣؛ أسد الغابة: ٣٣٦/٣.

(٣٧) صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، ٣/٩٠، رقم (٢٢٦٩).

(٣٨) المبسوط: ١/١٤٣.

(٣٩)هو عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة الدوسي، أسلم سنة (٧هـ)، لزم النبي (صلى الله عليه وسلم)، لزم المدينة حتى توفي بها سنة (٥٩هـ). ينظر: الاستيعاب: ٤/١٧٧٠؛ أسد الغابة: ٣/٤٥٧.

(٤٠)هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، أبو ذر الغفاري، أحد السابقين في الإسلام، (ت٣٢هـ). ينظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م: ٢/٥٥٧؛ الاستيعاب: ١/٢٥٢، ٤/١٦٥٢.

(٤١) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/١١٣، رقم (٥٣٣) (٥٣٥) (٥٣٦)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر، ١/٤٣٠، رقم (٦١٥).

(٤٢) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، كان من علماء الصحابة (ت٧٣هـ). ينظر: أسد الغابة: ٦/١٣٨؛ الإصابة: ٧/١٤٧.

(٤٣) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/١١٣، رقم (٥٣٨)، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، ٣/٩٠، رقم (٢٢٦٩).

(٤٤) المبسوط: ١/١٤٣.

(٤٥) جامع أبي الحسن عليّ بن محمد بن علي البسيوي العماني (ت٣٨٠هـ)، تحقيق سليمان بابزيز، منشورات وزارة التراث، عمان، بلا تاريخ: ١/٣٣٨.

(٤٦)نقية: خالصة صافية لم تدخلها صفرة، ولا تغير. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م: ٢/٤٢.

(٤٧) التمهيد: ١/٢٩٦.

(٤٨) الموطأ برواية الشيباني: ٣٢، رقم (٢). وتقدم تخريجه.

(٤٩) الموطأ برواية الشيباني: ٣٢، رقم (٣)؛ الموطأ برواية الليثي: ١/١٥٠، رقم (٤٢١)، ٢/١٢، رقم (١٤). والحديث في الصحيحين. صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ١/١١٥، رقم (٥٥١). صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، ١/٤٣٤، رقم (٦٢١).

(٥٠) الموطأ برواية الشيباني: ٣٢، رقم (٤)؛ الموطأ برواية الليثي: ٢/١٢، رقم (١٣). والحديث في الصحيحين. متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ١/١١٥، رقم (٥٤٨)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، ١/٤٣٤، رقم (٦٢١).

(٥١) الموطأ برواية الشيباني: ٣٣، رقم (٥)؛ الموطأ برواية الليثي: ٢/١١، رقم (١٢)؛ الموطأ برواية الزهري: ١/٧، رقم (١٠).

(٥٢) ينظر: معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م: ٤/٣٠٢.

(٥٣) ينظر: جمهرة أنساب العرب، أبو محمد عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ١/٣٣٢.

(٥٤)ينظر: المبسوط: ١/١٤٧؛ بدائع الصنائع: ١/١٢٥؛ شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م: ١/١٩٩.

(٥٥)ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين عليّ بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ١/٣٠١؛ الإنصاف: ١/٤٣٤.

(٥٦)ينظر: شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت٤١١هـ) تحقيق محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، اليمن، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م: ٣٨٦/٢.

(٥٧)ينظر: المحلى: ١٩٧/٢.

(٥٨)شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ: ١٩٤/١.

(٥٩)المحلى: ١٩٧/٢.

(٦٠)هو جابر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله الأنصاري السلمي، له ولأبيه صحبة، استشهد أبوه في أحد؛ جابر أحد المكثرين في الرواية شهد أحدا وما بعدها، نزل الكوفة؛ توفي بالمدينة سنة (٧٤هـ). ينظر: الاستيعاب: ٢١٩/١؛ أسد الغابة: ٤٩٢/١.

(٦١)صحيح البخاري: مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ٢٠٥/١، رقم (٥٣٥)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، ٤٤٦/١، رقم (٦٤٦).

(٦٢)المبسوط: ١٤٧/١؛ بدائع الصنائع: ١٢٥/١.

(٦٣)تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٤٢١/١.

(٦٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي، أستصغره النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم بدر وأجازه يوم أحد؛ شهد صفين مع علي (ت٧٤هـ). ينظر: أسد الغابة: ٢٣٢/٢؛ الإصابة: ٣٦١/٢.

(٦٥)المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م: ٢٦٧/٤، رقم (٤٣٧٦)؛ سنن الدارقطني، أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ٢٥١/١ رقم (٥) وقال الدارقطني: الحديث ضعيف الإسناد. قال الهيثمي: "وفيه عبد الواحد بن نافع الكلاعي ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره في الضعفاء ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٣٠٧/١.

(٦٦)ينظر: المبسوط: ١٤٧/١.

(٦٧)سنن الدارقطني: ٢٥١/١ رقم (٥) وقال الدارقطني: الحديث ضعيف الإسناد.

(٦٨) هو علي بن شيبان بن محرز اليمامي الحنفي صحابي مقل تفرد عنه ابنه عبد الرحمن. ينظر: أسد الغابة: ٨٧/٤؛ الإصابة: ٤٦٣/٤.

(٦٩)سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، ٣٠٦/١، رقم (٤٠٨). قال الشيخ شعيب: " إسناده ضعيف ".

(٧٠)ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م: ٥١٤/١.

(٧١)تحفة الأحوذي: ٤٢١/١.

(٧٢)ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م: ٣٤٧/٣، تحفة الأحوذي: ٤٢١/١.

(٧٣)سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر، ٣٠٢/١، رقم (١٦١)، وقال الترمذي: " حديث حسن".

(٧٤)ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبو محمد عليّ بن زكريا المنجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ١٨٥/١.

(٧٥)تحفة الأحوذي: ٤٢١/١.

(٧٦)هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن نايل البصري، أبو قلابة الجرمي، أحد أعلام التابعين في الحديث والفقه والنسك والعبادة (ت١٠٤هـ). ينظر: رجال صحيح البخاري: ٤٠٦/١؛ تقريب التهذيب: ٣٠٤.

(٧٧) هو عبد الله بن شبرمة الضبي، أبو شبرمة، الكوفي القاضي الفقيه، كان عفيفا، حازما عاقلا فقيها ثقة في الحديث (ت١٤٤هـ). ينظر: أخبار القضاة: ٣٦/٣؛ تقريب التهذيب: ٣٠٧.

(٧٨)هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو القاسم الإمام المدني، المعروف بابن الحنفية، ثقة عالم ورع (ت٨٠هـ). ينظر: تهذيب الكمال: ١٤٧/٢٦؛ تقريب التهذيب: ٤٩٧.

(٧٩)سنن الدارقطني: ٢٥٥/١ رقم (٢٠)؛ شرح معاني الآثار: ١٩٣/١؛ تحفة الأحوذي: ٤٢١/١.

(٨٠)القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي (ت٨١٧هـ)، تحقيق نصر الهوريني، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٩٠/٢، مادة: (عصر).

(٨١)زياد بن عبد الله النَّخَعِي. روى عن علي (رضي الله عنه). قال الدارقطني: فيما رواه البرقاني: يُعتبر به. وقال في موضع آخر: مجهول. ينظر: لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٥٣٤/٣؛ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: ٣٥٢/٤.

(٨٢)المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. (وفي ذيله تلخيص المستدرك، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ): ٣٠٥/١، رقم (٦٩٠). قال الحاكم: " هذا حديث صحيح؛ لم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته "؛ وافقه الذهبي.

(٨٣)ينظر: إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، على ضوء ما أفاده أشرف علي التهانوي، (١٣٦٢هـ)، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط٣، ١٤١٤هـ: ٤٣/٢- ٤٤.

(٨٤)ينظر: المبسوط: ١٤٧/١.

(٨٥)ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ٤٠٢/١.

(٨٦)ينظر: المبسوط: ١٤٧/١.

(٨٧)ينظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٢١٥/١-٢١٦؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ٢١٧/١.

(٨٨)ينظر: المجموع: ٥٤/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١/ بلا تاريخ: ١٢٥/١.

(٨٩)ينظر: المغني: ٤٠٢/١؛ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م: ٩٦/١.

(٩٠)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٥م: ١٦١/١.

(٩١)ينظر: منتهى الطلب، جمال الدين بن المطهر الأسدي الحلي (ت٧٢٦هـ)، مؤسسة الطبع والنشر، الآستانة الرضوية، ١٤١٣هـ: ١١٧/٤.

(٩٢)صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ١٨٣/٣، رقم (٢٤٨٥)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر، ٤٣٥/١، رقم (٦٢٥).

(٩٣)هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) وأحد المكثرين من الرواية عنه، مناقبه وفضائله كثيرة (ت٩٣هـ) بالبصرة؛ هو أخر الصحابة موتا فيها. ينظر: أسد الغابة: ٢٩٤/١؛ الإصابة: ٢٧٥/١.

(٩٤)العوالي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها. ينظر: فتح الباري: ٢٩/٢.

(٩٥)صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ١١٥/١، رقم (٥٥٠)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، ٤٣٣/١، رقم (٦٢١).

(٩٦)ينظر: المجموع: ٥٤/٣.